

هل يجوز أن أعطي أحد أقاربي مبلغاً من المال مقابل التوسط لي في دخول جامعة معينة؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا سؤال يقول بنت في الثانوية في مرحلة التخرج وسوف تخرج الى المرحلة الجامعية باذن الله بعد الاختبارات القادمة وطلب احد اقاربها مقابل التوسط لها في هذه الجامعة - [00:00:00](#)

ان ان يعطى مبلغا ماليا قدره ثلاثة الاف ريال. فهل هذا جائز ام يعتبر من الرشوة هذا من الشفاعة الشفاعة الحسنة ولا يأخذ على الشفاعة مقابل لان الشفاعة الحسنة يقصد بها - [00:00:20](#)

الاحسان الى المشفوع له فلا يأخذ في مقابلها شيء وانما يحتسب الاجر عند الله ويقصد نفعه المسلم لا يأخذ في مقابلها شيء واذا كان اخذها لموظف هذه رشوة اذا كانت اذا كانت بالدراهم تعطى لموظف من اجل توظيف - [00:00:44](#)

المتخرج رجلا او امرأة هذي رشوة اما ان كان اخذ الدراهم في مقابل الشفاعة فقط هذا لا يجوز لان الشفاعة عقد ارفاق. يقصد منه الاحسان الى المشفوع اليه ولهذا جاء النهي عن قبول - [00:01:11](#)

عن فضول اخذ المال في مقابل الشفاعة شفاعة الحسنة - [00:01:32](#)